الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـ*60943.2011ـدد القضيــة
تاريـخ الحكـم : 2012/04/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العـ2558ـدد والمقدم من الأستاذ ع م. بتاريخ 2011/03/08

في حق : ط ز.

ضـد: 1/ ع. و م. و ف. و ب. أبناء ع ب.

قاطنين جميعا ب..

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـ24124ـدد بتاريخ 2010/04/21 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنف بالتضامن بينهم مع الخيار في الطلب مبلغ ثمانية عشر ألف و ثمانمائة و ستة و سبعين دينارا و مليمات 300 (18.876.300)د وهو قيمة ما قاموا ببيعه زيادة عن منابهم الشرعي و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية علي المستأنف ضدهم وتغريمهم للمستأنف بأربعمائة دينار(400.000د) الأتعاب و أجرة المحاماة."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2011/03/24 بواسطة عدل التنفيذ السيد ع ص. حسب محضر التبليغ عـ29902ـدد.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المعقب) لدى محكمة البداية عارضا أنه اشتري بحجة عادلة مؤرخة في 1977/04/03 من المعقب ضدهم ووالدتهم خ ش. و التي توفيت في 1997/04/27 و أحاط بإرثها المعقب ضدهم جميع منابات شائعة و قدرها 40 أصل زيتون من 70 أصل كائنة ب... و كذلك 8 أصول زيتون شائعة من 15 أصل كائنة بالمكان حال أن مناباتهم أقل من ذلك مما جعلهم يبيعون له أكثر من ملكهم و طلب إلزامهن بالتضامن مع الخيار في الطلب بإرجاع 108.600 د قيمة

ما ذكر واحتياطيا تكليف خبير لتقدير ذلك ثم الحكم بإلزامهم بالأداء مع الغرم والمصاريف.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمهدية حكمها عـ10015دد بتاريخ 2002/11/11 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة علي القائم بها و رفض مطلب الغرم العرضي .

و حيث استأنفه المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا لصالح الدعوى بناءا علي أن المحكمة أسست قضاءها على وقائع محرفة أدت إلى خطأ في حكمها .

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 18752 بتاريخ 2003/10/15 استنادا إلى أن الدعوى سقطت بمرور الزمن للقيام بعد عام من اكتشاف العيب .

و حيث تعقبه المستأنف وقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 2475.2005 بتاريخ 2005/11/22 بالنقض و الإحالة باعتبار محكمة الحكم المنتقد أساءت تطبيق الفصل 672 من م.ا.ع الخاص بآجال القيام بالعيب في حين أن الدعوى في ضمان الاستحقاق و خرقت أحكام الفصول 576 و 640 و384 من م.ا.ع .

و حيث أعيد نشر القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أحقية المدعي في استرجاع قيمة المبيع الذي لا يملكه البائعون له وفي خصوص الخسارة رفضت الطلب باعتباره طلبا جديدا لدى الطور الإستئنافي

و حيث تعقبه المستأنف و ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

-خرق القانون و سوء تطبيقه و ضعف التعليل و التقصير في التسبيب:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت لما اعتبرت أن طلب التعويض عن الخسارة هو طلب جديد لدى الإستئناف باعتبار أن تغيير السبب لا يعتبر تغييرا في الطلب إضافة إلى أنه حدد بالطور الابتدائي طلبه ب 108.600 د كتعويض عن الزائد في المبيع و ما زاد على ذلك فهو تعويضا عن الخسارة و ما فاته من ربح و تكون بذلك المحكمة قد خرقت أحكام الفصل 278 من م.ا.ع .

و انتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المنتقد و إرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير .. للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضت أحكام الفصل 636 من م.ا.ع :

إذا استحق المبيع من المشتري بدون اعترافه فعلى البائع أن يرجع له :

أو-لا - الثمن وأجرة عقد البيع وما لزمه من المصاريف للعقد.

ثانيا- جميع المصاريف القانونية التي صرفها المشتري في دعوى قيامه

على البائع.
ثالثا- الخسائر الحاصلة للمشتري من استحقاق المبيع من يده.

الفصل 639

إذا ظهرت عند الاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو بغير فعل المشتري فإن الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطلوب بها البائع إن ثبت عليه التغرير.

حيث و بقطع النظر عن استحقاق المعقب للتعويض عن الخسارة من عدمه وعن مبلغ التعويض عن تلك الخسارة باعتبار ذلك من الأمور الموضوعية الموكولة لسلطة قاضي الأصل فإن قول محكمة الحكم المنتقد أن هذا الطلب قدم لأول مرة أمامها ولا يمكن الاستجابة له لهذا السبب فيه تحريف للوقائع و مخالفة للفصل 147 و 148 من م.م.م.ت .

و حيث و بالرجوع إلي عريضة افتتاح الدعوى يتبين أن المبلغ المطلوب يساوي 108.600.000د وهو ما يشمل بداهة فارق الثمن بين المبيع المستحق و المبيع الغير مستحق و أما الفارق فهو يمثل الخسارة الناجمة عن فوات الربح و ما زاد في قيمة العقار وهو ما يجعل القول بأن الطلب جديد لدى الطور الإستئنافي فيه تحريف للوقائع وسوء تعليل موجب للحكم بالنقض .

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير. لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الاثنين04/16 / 2012 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدة سعيدة الشبيلي; والسيدة هالة بن ادريس بمحضر المدعي العام السيدة سارة العياري و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي .

وحرر في تاريخه